https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.25

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 438-459، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27– 28 كانون الثاني 2021

مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

نذير ثابت مُحَمَّدعلي القيسي
قسم القانون، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

نظرًا لكثرة الانتهاكات والممارسات الخطيرة التي شهدتها بعض مناطق العالم، وما خلفته من أضرار بالغة باتت تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد تدابير للحد من هذه الجرائم الدولية والوقاية منها، وتركزت جهود المجتمع الدولي في السعي إلى إيجاد غطاء قانوني دولي لتجريم تلك الأفعال والمعاقبة عليها، وقد ترسخت تلك الجهود بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

إلا أنه وبالرغم من إبرام تلك الاتفاقية التي تحرم جريمة الإبادة الجماعية وتعاقب عليها دوليًا، وعلى الرغم من قيام معظم الدول – بما فيها العراق– بالتوقيع عليها أو الانضمام إليها؛ فإن جريمة الإبادة الجماعية المحرمة دوليًا استمرت في الوقوع، مما يثبت أن أوجه القصور في النظام القانوني لمنع جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي والوطني لا تكمن من الناحية التشريعية فقط، وإنما يمكن عزوها إلى افتقار تلك الأنظمة إلى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق من مبادئ تحرم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

فكان من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع للتوصل إلى معرفة الآليات القانونية المتخذة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها على المستوى الدولي والوطني، ومدى كفايتها للحد من ارتكاب هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: (اتفاقيات – جرائم – إبادة – عقوبات – آليات – دولية – وطنية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الأنسان فأوجده من عدم، وخلقه في أحسن تقويم ومنحه الحياة وأمده فيها بالرزق وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فكان من أعظم ما أنعم به عليه نعمة الهداية التي تعاقبت على الإنسان منذ أن خلق الله عز وجل نبيه آدم عليه السلام، فخلق الله الإنسان ولم يتركه عبثًا، بل شمله سبحانه وتعالى برحمته فأرسل إليه الرسل يدعونه إلى الهداية مبينين له طريق الغواية.

وكان مما جاء به الرسل عليهم السلام إلى جانب التوحيد وعبادة الله وحده أن فرض عصمة روح الإنسان من أن تزهق بغير حق [(1)]، وكفالة حياته وتحريم الاعتداء عليها، ومن أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها ورعايتها وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق [(2)].

ولكن الإنسان بظلمه وجهله تجبَّر على بني جنسه، فقتل ودمَّر وأباد النفس البشرية مخالفًا بذلك تعاليم الإسلام السمحة ومخالفًا مبادئ القانون الدولي الإنساني التي دعته إلى احترام حق الحياة للإنسان، وكان من أخطر وأفظع الجرائم التي ارتكبها الإنسان ضد النفس البشرية

n_th20@yahoo.com

هي جريمة القتل الجماعي أو ما تعرف بجريمة الإبادة الجماعية.

ويُعد هذا المصطلح (الإبادة الجماعية) حديثًا نسبيًا في القانون الجنائي الدولي، إذ أُستحدث في بداية القرن العشرين لوصف بعض الجرائم الدولية المرتكبة ضد جماعات بشرية لأسباب تمييزية، فالجرائم التي ارتكبت وأساليب القتل التي مورست في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي ممثلاً في هيأة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء، الذي توج بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية البحث بأن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة في نطاق القانون الدولي وتحديدًا القانون الدولي الجنائي؛ وذلك لصعوبة إثبات المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها من جهة، وما ينتج عنها من أضرار بالغة بحق الضحايا من جهة أخرى، مما يدعونا إلى البحث في هذا الموضوع وتقييم الإجراءات والآليات الإيجابية والسلبية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

فرضية البحث:

إن خطورة جريمة الإبادة الجماعية وما ينتج عنها من أضرار بالغة تتطلب اتخاذ تدابير وقائية فعّالة لمنع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها، فعلى الرغم من التقدم الهائل الذي حدث في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي من خلال إبرام وتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وانضمام أغلب الدول إليها، وإنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية ما زالت ترتكب بأبشع صورها حتى وقت قريب.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على الإشكالية الأساسية الآتية: ما مدى كفاية الجهود والآليات الدولية والوطنية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومعالجة آثارها؟ وفي ثنايا البحث نحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما مفهوم هذه جريمة الإبادة الجماعية؟ وما هي أركانها؟

– هل أن الآليات والإجراءات التنفيذية على المستوى الوطني كافية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية ومنع وقوعها؟

– ما الآليات القضائية على المستوى الدولي والوطني لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية؟ ومدى كفايتها في ملاحقة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة؟

– هل هناك ضمانات كافية وعادلة لتعويض ضحايا هذه الجريمة أو ذويهم؟

– هل هناك موائمة بين التشريعات الدولية والوطنية في مجال منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟

منهجية البحث:

إن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية وظروف ارتكابها داخليًا تحتم علينا أن نسلك المنهج الوصفي والتحليلي للنظام القانوني لهذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني.

خطة البحث:

إن فرضية وإشكالية البحث والأسئلة المتفرعة عنها فرضت علينا تقسيم الدراسة على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وقسمناه على مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتعريف بجريمة الإبادة الجماعية، وخصصنا المطلب الثاني لبيان أركانها، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الآليات الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، تناولنا في المطلب الأول الجهود الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مواجهة جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر

n_th20@yahoo.com

خطورة في نطاق القانون الدولي العام، لا سيما القانون الدولي الجنائي بوصفه القانون المعني بالتجريم على الصعيد الدولي والمعاقبة على الجرائم الدولية، فخطورتها تهدد الأمن والسلم للأفراد والجماعات بل تهدد الاستقرار العالمي بأسره، وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي مواجهتها باتفاقية خاصة ميزتها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948 التي دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني/ يناير 1951.

وقد أعطت الاتفاقية تعريفًا دقيقًا لهذه الجريمة، وهو ما سنحاول الوقوف عنده وتسليط الضوء عليه واستقراء آراء الفقهاء في ذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول منهما لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، ونخصص المطلب الثاني لبيان أركانها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغة:

الجرم التعدي والجرم الذنب والجمع أجرام، وجروم وجرائم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرمًا واجترم وأجرم، وأجرم جنى جناية، والجارم الجاني، والمجرم المذنب [3]. والإبادة: بيدا، وبيودًا، وبيودة، وتعني: هلك وأباده: أهلك الأعداء [4].

ثانياً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية اصطلاحًا:

تعرف الجريمة بشكل عام بأنها: كل سلوك غير مشروع سواءً صدر في صورة فعل أو امتناع ويقرر له القانون جزاءً ما في صورة عقوبة أو تدبير احترازي.

ويمكن أن تتخذ الجريمة طابع داخلي وطابع دولي، فالجريمة ذات الطابع الداخلي يراد بها الواقعة التي ترتكب على إقليم الدولة وتحدث ضررًا بمصلحة يحميها المشرع في القانون الداخلي، ويختص القضاء الوطني بمعاقبة الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكابها.

أما الجريمة ذات الطابع الدولي فيراد بها: كل فعل مخالف للقانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله [5]. كما يقصد بها: كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه اعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالاً بالنظام الدولي العام ويبرر تجريمه والعقاب عليه [6].

يتضح لنا مما سبق أن الجريمة الدولية هي كل سلوك من شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملاً يصيب المصالح الدولية بضرر، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، بل تشمل ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضاً وذلك بتجريم أعمال القتل والإبادة والاسترقاق، ولعل من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق والتي أولاها القانون الدولي والمنظمات الدولية وفقهاء القانون أولوية خاصة هي جريمة الإبادة الجماعية.

أما تعريف جريمة الإبادة الجماعية بهذا المصطلح فسنتناوله من الجانب الاتفاقي والجانب الفقهي وكالآتي:

1- التعريف الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية:

عرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (66/د/1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 جريمة الإبادة الجماعية بأنها: (إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها).

كما عرفتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها: التدمير المقصود الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها [7]. وتنص المادة الثانية على خمسة أفعال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب هي:

1. قتل أعضاء من الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة.

3. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها

n_th20@yahoo.com

المادي كليًا أو جزئيًا.

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

والتأمل في الأفعال أعلاه نجدها تشير إلى أفعال تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، أو تهدد استمرار حياته منظورًا إليه في صورته الفردية أو باعتباره أحد مكونات الجماعة الإنسانية، وقد توسع نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليشمل أفعال ترتكب في وقت السلم أيضًا.

2- التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

عرفها الفقيه "بيلا Bella" بأنها: (كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الدولي الذي يُطبق باسم الجماعة الدولية) [8].

كما عرفها الفقيه "قلاسير Glasser" بأنها: (كل فعل مخالف للقانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله) [9].

وعرفها أيضاً "مارتن شو" بأنها: (فعل موجه مستمر على يد جانٍ لغرض التدمير الفعلي لجماعة ما بصورة مباشرة أو من خلال منع التناسل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة، ومستمر بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأتي منهم) [10].

وقد اجتهد الفقه العربي في وضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية فتم تعريفها بأنها: (سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو عدة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيع منها أو برضائها ويمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبها) [11].

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن جريمة الإبادة الجماعية هي كل سلوك من شأنه أن ينتج عنه انتهاك خطير يهدد المصالح الأساسية للجماعة الإنسانية وهي جريمة قائمة بأركانها سواء ارتكبت أثناء السلم أو الحرب، وأن قيام دولة ما بارتكاب أفعال الإبادة ضد رعاياها لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة بل أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

تبين لنا سابقاً أن جريمة الإبادة الجماعية ظهرت إلى الوجود كمصطلح متعارف عليه عالميًا من خلال تبنيها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1948، إذ أضفت هذه الاتفاقية طابعًا دوليًا خاصًا على هذه الجريمة وجعلتها جريمة مستقلة بذاتها تختلف في تعريفها وظروف ارتكابها عن باقي الجرائم الأخرى المهددة للكيان الإنساني، وهو الأمر الذي يتأكد من خلال مجموعة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة [12].

وأركان الجريمة هي مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تتكون منها، وهو ما ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية التي تتكون من الأركان الآتية:

أولاً: الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو الذي يعطي الصبغة القانونية للفعل، بمعنى أن يكون الفعل أو الامتناع مجرمًا ومعاقبًا عليه بموجب نص قانوني، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية والذي يتمثل بالقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا المبدأ يسري على جميع الجرائم سواءً كانت داخلية أو دولية، فلا يجوز محاكمة شخص عن فعل غير مجرم قانوناً وقت ارتكابه بموجب نص صريح [13].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تجرم أفعال الإبادة الجماعية نرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 1946/12/11 قرارًا تعترف فيه بأن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية، وذلك لتعارضها مع ما ينكره الضمير الإنساني، وعلى ضوء هذا القرار تم تشكيل لجنة دولية وأعدت مشروع قانون سنة 1948 ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبذلك تحقق تطبيق مبدأ المشروعية في جريمة الإبادة الجماعية في

n_th20@yahoo.com

شكل نصوص مكتوبة, حيث جاء بنصوص الاتفاقية على ضرورة أن تتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبق دستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ أحكامها وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة [14].

ثانياً: الركن المادي:

إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل بالعناصر المادية الملموسة التي تتكون منها الجريمة، وهو يتكون من عناصر ثلاثة عناصر هي (السلوك الإجرامي– النتيجة الإجرامية– علاقة السببية)، ويقصد بالسلوك الإجرامي ارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون [15].

وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إلى صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لتلك الجريمة والتي تتمثل بخمسة صور منها يرتبط بالسلوك الإجرامي الإيجابي ومنها ما يرتبط بالسلوك الإجرامي السلبي وسنتناول هذه الصور فيما يلي:

1- قتل أعضاء الجماعة:

وتفترض هذه الصورة أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر منتمين إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية معينة، وينوي إهلاك تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا بصفتها هذه، ويكون في سياق مماثل واضح تجاه تلك الجماعة من شأنه الإهلاك [16].

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء الجماعة:

وفقاً لهذه الصورة فإن جريمة الإبادة الجماعية تنتج عن أي فعل يؤدي إلى إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة المقصودة، وينوي بفعله هذا إهلاك هذه الجماعة كليًا أو جزئيًا ويكون هذا السلوك واضح وموجه بهدف إهلاك هذه الجماعة.

والأذى أي ألم أو ضرر يلحق بجماعة إثنية أو عرقية أو دينية يسببه سلوك ما من جانب دولة ما أو أفراد لأي من الجماعات، ويمكن أن تسببه الجروح أو المرض أو سوء التغذية أو القلق أو اليأس، فليس القتل هو وحده يحقق الإبادة بل أن الأذى الروحي الذي يتمثل بحالات الاكتئاب أو الهيجان النفسي أو الخوف أو الذعر أو المساس الخطير بالحالة النفسية. فاستخدام وسائل التعذيب التي ينجم عنها إحداث عاهات مستديمة كبتر طرف أو تشويه الجسم أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العقلية أو عدم القدرة على الكسب.

والاضطهاد الذي يوجد في كل قضية من قضايا جريمة الإبادة الجماعية له مظهران هما التدمير الجسدي والتدمير الروحي، وكل واحد منهما يتجه نحو تحقيق نفس الهدف وهو حرمان الجماعة من وجودها، والأذى الجسدي قد لا يستمر وإنما ينتج عنه الأذى الروحي الذي غالبًا ما يستمر تأثيره على الإنسان طيلة فترة حياته.

3- إخضاع الجماعة المحمية عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا:

وتعتبر هذه الصورة سلوك عمدي من جانب الجاني أو الجناة لخلق ظروف قاسية للحياة وبيئة غير صحية والحرمان من ضروريات الحياة وما يشابهها من الإجراءات التي يحتمل أن تؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسدي لجماعة معينة، ومثالها النقص في الغذاء الكافي والنقص الخطير في الدواء والإمدادات الطبية والنقص في الرعاية الصحية والنقص في الماء النظيف.

ومن صور قيام هذه النوع من جريمة الإبادة الجماعية امتناع الجناة عن تقديم العون الطبي لجماعة تفشى فيها مرض خطير يؤدي إلى الوفاة، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي يقطنها أفراد الجماعة، وقد تنطوي هذه الوسيلة على الإيذاء البطيء دون القتل وتركهم للموت البطيء كعزلهم في مناطق تخلو من عناصر الحياة أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية المناسبة.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة المحمية:

يطلق جانب من الفقه على هذه الصورة من صور

n_th20@yahoo.com

الإبادة الجماعية اسم إعاقة التناسل في الجماعة [17]، ويتم ذلك من خلال إجراءات معينة على جماعة معينة من أجل منع عملية إنجاب الأطفال في تلك الجماعة حتى ينقطع النسل وتزول الجماعة عن الوجود، ومثال ذلك أن تمنع السلطات الزواج بين أفراد جماعة معينة أو العمل على إحداث العقم بين الذكور والإناث بهدف من الإنجاب والقضاء على الجماعة نهائيًا.

5- نقل أطفال من الجماعة المحمية عنوة إلى جماعة أخرى:

إن الأطفال هم أكثر الفئات تضررًا في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، ويعتبر النقل القسري صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، فهو يستهدف القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء لغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية [18].

ويستلزم تحقق هذا الفعل قيام الجاني عنوة بنقل شخص أو أكثر من أطفال الجماعة القومية أو الإثنية والعرقية بقصد إهلاك تلك الجماعة، سواءً كان قصد الإهلاك كليًا أو جزئيًا، ويجب أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، ويجب أن يكون الشخص الذي تم نقله دون سن الثامنة عشر من العمر [19].

وقد أوردت المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تعداد للأفعال التي ينالها العقاب عند وقوعها وهي:

أ– الإبادة الجماعية:

وذلك إذا ما ارتكبت إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية، وهنا تعتبر الجريمة قد وقعت كاملة ويعاقب مرتكبها كفاعل أصلي لها.

ب– التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية:

وهذه الصورة من صور الاشتراك تقابل المساهمة الجنائية عن طريق "الاتفاق" في القوانين الجنائية الوطنية، وتبقى هذه الأفعال معاقب عليها على استقلال حتى ولو لم تقع أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، على أن ذلك يقتضي أن يتجاوز النشاط المعاقب عليه مجرد التفكير في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أو حتى ارتكاب أعمال تمهيدية لذلك، وإنما ينبغي لاستحقاق العقاب أن يصل الأمر بالمتآمر إلى إتيان سلوك من الخطورة بحيث يكون مكوناً لإحدى حلقات ارتكاب الجريمة، ويبقي أن يكون تقدير هذا كله للمحكمة التي تتولي النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة [20].

ج– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية:

وتعتبر هذه الصورة من الصور التقليدية للاشتراك في ارتكاب الجريمة التي تنص عليها عادة القوانين الوطنية، على أن ما يلفت النظر في هذا النص هو وصف التحريض بأنه "المباشر والعلني" وهو ما قد يثير تساؤلاً حول ما إذا كان "المباشرة" و"العلنية" شرطين للتجريم، وما إذا كان يكفي توافر أحد هذين الوصفين أم يشترط تلازمهما حتى تقوم الجريمة ؟

إذا ثبت التحريض فإن مقتضيات شمول الحماية تستلزم التجريم سواء كان التحريض مباشرًا أو غير مباشر، وسواء كان علنيًا أو سريًا، بل إن التحريض الخفي قد يكون أكثر خطرًا من التحريض العلني؛ لأنه قد يشتبه بالتآمر وهي على أية حال صورة من صور الأعمال التي يشملها العقاب [21].

د– محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية:

وهذا النص يقترب من تجريم القوانين الوطنية للشروع في الجرائم، فقد كان رأي واضعو المعاهدة ألا يقتصر التجريم على وقوع الجريمة كاملة، بل يكفي لذلك محاولة ارتكابها حتى ولو لم تتحقق بكاملها، ويبقي أن يناط بالقضاء الذي ينظر في الوقائع المعروضة عليه التحري عما إذا كانت المحاولة قد وصلت إلى حد البدء في تنفيذ الفعل المجرم والمكون للشروع [22].

ثالثاً: الركن المعنوي:

n_th20@yahoo.com

يشترط فقه القانون الجنائي أن يتوافر لدى الجاني الركن المعنوي لقيام الجريمة، ويقصد به إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بأنه فعل مجرم ومعاقب عليه، فلا يكفي إذن توافر الركن المادي ما لم يقترن به الركن المعنوي لكي تكتمل الجريمة.

وإذا كان الركن المعنوي العام بالمعنى المشار إليه لازمًا في الجرائم كافة، إلا أن هناك من الجرائم ما يشترط توافر " قصد خاص" أي نية إحداث نتيجة بعينها حتى تقوم الجريمة، فلا يكفي إذن لقيام هذه الأخيرة أن تتوافر لدي الجاني إرادة إتيان الفعل [23]، وإنما يجب أن تتوافر لقيامها النية لدى الجاني بإحداث "الإبادة" أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الإنسانية محل الاعتداء، تلك النية هي التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها مما قد يشتبه بها من جرائم [24].

ويستفاد اشتراط "القصد الخاص" المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من الاتفاقية الذي جاء فيه: (تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه).

وقد استقر الرأي في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية على أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات كافة، فيمكن أن تستنبط من وقائع مادية معينة، أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يُستخلص كلما كان هناك دليل كافٍ على وجود نمط سلوكي أو وجود سلوك مؤثر يكفي لتدمير الجماعة كلياً جزئياً، كما يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي [25].

رابعاً: الركن الدولي:

يتحقق الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية من خلال أمرين: الأول على مستوى الجريمة وذلك بتحديد أسباب إضفاء هذه الصفة عليها، والثاني على مستوى المتابعة والمحاكمة والعقاب.

وفيما يتعلق بدولية التجريم فإن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية مستمد من عنصرين:

الأول: كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناءً على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها بناءً على خطة مرسومة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [26]. وسواءً تم توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين والتي لم تعد مسألة داخلية وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، أو اعتداء دولة اتجاه رعايا دولة أخرى [27].

الثاني: إن إضفاء صفة الدولية مستمد أيضًا من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفًا أساسيًا للنظام القانوني الدولي من حيث أن حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء [28].

أما فيما يتعلق بدولية المتابعة والمحاكمة والعقاب، فقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى أن المحكمة المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها، وهي إما أن تكون المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي على إقليمها، أو محكمة جنائية دولية يتم أنشاؤها لهذا الغرض، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي لسنة 1998.

المبحث الثاني

الضمانات والآليات الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية

n_th20@yahoo.com

نظرًا لأن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية؛ فإن مكافحتها تتطلب جهود دولية استثنائية تقع على عاتق المجتمع الدولي والقضاء الدولي وهذا ما أكدت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلا أن اكتساب هذه الجريمة صفة الدولية لا يعني بأي حال من الأحوال أن الدول غير معنية بوضع الآليات اللازمة لمواجهتها والتعهد بمنع ارتكابها أو محاسبة مرتكبيها؛ لذلك فإن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتم على مستويين هما المستوى الدولي والمستوى الوطني، وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مواجهة جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية.

المطلب الأول

الجهود الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن والجمعية العامة العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وجعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن، إذ جاء في المادة (1/24) من الميثاق: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

كما أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على وجوب قيام الدول أطراف الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية [29]، ولتحقيق هذا الهدف سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات وضمانات لمنع جريمة إبادة الجماعية على المستويين الدولي والوطني، وتأسيسًا على ذلك سنتناول في الفرعين التاليين الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

الجهود الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية

إن إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان يُعد نقلة نوعية مهمة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، وقد ركزت جهود المجتمع الدولي على آليتين أساسيتين لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهما:

– تقنين جريمة الإبادة الجماعية.

– وجود قضاء دولي خاص لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً: الجهود الدولية في مجال تقنين جريمة الإبادة الجماعية:

إن أهم ما توصلت إليه الجهود الدولية في إطار منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو إبرام اتفاقية دولية بهذه الجريمة عام 1948، إذ تناولت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بالتفصيل وأعطت وصفاً دقيقاً لبيان مفهومها وبينت الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وقد سبق إبرام هذه الاتفاقية قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 بإصدار قرار تعترف فيه بأن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية، وذلك لتعارضها مع ما ينكره الضمير الإنساني.

ثانياً: جهود القضاء الدولي في منع جريمة الإبادة الجماعية:

لقد شهد المجتمع الدولي عدة تجارب في مجال إثبات المسؤولية الجنائية وفرض العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بدءاً من الحرب العالمية الأولى، إذ ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور ولم تكرس في الواقع العملي واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية الحرب العالمية الثانية [30].

وقد مرت محاولات المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي خاص بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بمرحلتين وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: إنشاء محاكم دولية مؤقتة:

عرف المجتمع الدولي بعض المحاكم الدولية المؤقتة تم أنشاؤها لغرض محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان وإبادة الجنس البشري أُطلق عليها اسم المحاكم المؤقتة أو المحاكم الظرفية؛ وذلك لأن هذه المحاكم تنتهي

n_th20@yahoo.com

بمجرد انتهاء الغرض من أنشائها، وكان من أبرز هذه المحاكم محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو.

وفيما يتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ فقد تم أنشائها إبَّان الحرب العالمية الثانية عندما ارتكبت القوات الألمانية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البلاد التي احتلتها، أما فيما يتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية المعروفة بمحكمة طوكيو فقد تم أنشائها على إثر القنبلتين التي ألقيتا على هيروشيما ونكازاكي سنة 1945 لمحاكمة مرتكبي مجرمي الحرب [31].

ورغم أن هاتين المحكمتين حققتا تقدمًا إيجابيًا على صعيد القانون الدولي الجنائي إذ ساهمتا بإرساء قواعده وانبثقت عنهما المسؤولية الفردية عن الجريمة الدولية بغض النظر عن مركز الفرد، إلا أن فكرة محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في ضوء هاتين المحكمتين لم تكن واضحة بصورة جلية كجريمة متعارف عليها بهذا المصطلح، فهذه المحاكم لم توضع خصيصاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية وإنما لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإذا كانت المحكمتان الدوليتان بنورمبورغ وطوكيو أول المحاكم الجنائية التي عاقبت على أفعال توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية، فإن محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا هما أول المحاكم الجنائية الدولية التي تعاقب على أفعال الإبادة الجماعية بوصفها جريمة متفق على تجريمها والعقاب عليها دوليًا.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشأها مجلس الأمن تجسيدًا لرغبة المجتمع الدولي في متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرًا لما وقع من إبادة لمسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي من قبل الصرب مما أصبح يشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين وأجمع الرأي العالمي على أن هذا النزاع يشكل نموذج لجريمة الإبادة الجماعية لفظاعة المجازر المرتكبة بحق الإنسان ونية إبادته، فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد محكمة جنائية دولية مختصة في الجرائم الدولية، وعلى هذا فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) المتضمن إنشاء المحكمة بتاريخ 1993/2/11، وكان من اختصاص هذه المحكمة بالمعاقبة على ثلاثة من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [32].

وعلى غرار المحكمة المشار إليها أعلاه أُنشأت المحكمة الجنائية لرواندا بقرار من مجلس الأمن، وذلك لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في قمع الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح المندلع منطقة البحيرات الكبيرة، وقد جاء النظام الأساسي لهذه المحكمة متطابقًا إلى حد كبير مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة [33]، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) بتاريخ 8 أكتوبر 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعلى الرغم من الظروف التي استدعت إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، التي أدت إلى الاستعجال في إنشائهما والطابع المؤقت لهما إلا أن أنهما تمكنتا من إلقاء الضوء على العديد من العناصر المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وإزالة الغموض الذي اكتنف نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذا يشكل عاملاً إيجابيًا في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها.

المرحلة الثانية: إنشاء محاكم دولية دائمة:

إن الآليات القضائية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية لم تقتصر على إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، بل سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء دولي جنائي دائم متخصص في جريمة الإبادة الجماعية، وقد تسجد ذلك في إنشاء محكمة العدل الدولية التي اختصت بفض المنازعات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية وضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي تقوم على أساس حماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومراكزهم، وهو ما

n_th20@yahoo.com

تجسد عمليًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998 المختصة بمقاضاة منتهكي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية [34].

ويشكل اختصاص محكمة العدل الدولية (المتمثل في تقرير المسؤولية المدنية للدولة على إخلالها بالتزاماتها بالوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية)، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المتمثل بتقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الإبادة الجماعية)، نوعًا من التكامل في الاختصاصات بين هاتين الهيئتين القضائيتين من حيث عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إن مواجهة جريمة الإبادة الجماعية ومنع وقوعها ومحاسبة مرتكبيها لا يقع على عاتق المجتمع الدولي والقضاء الدولي فقط، بل يجب أن تتم مواجهة هذه الجريمة كذلك من خلال اتباع آليات وطنية داخلية، والتي يقصد بها التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني وتستطيع من خلالها ممارسة مسؤولياتها لمنع الإبادة الجماعية بموجب التزاماتها كأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك مسؤولياتها في الوقاية منها كأطراف في المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة والبروتوكولات الإقليمية، من خلال وضع استراتيجية وطنية منسقة للوقاية من هذه الجرائم.

ولتحقيق تلك الالتزامات من قبل الجهات الوطنية يتعين عليها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة لبناء قدرة المجتمع على مواجهة الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وتعزيز مبادرات منع خطاب الكراهية والممارسات التي تحرض على العنصرية والتمييز الديني، وتطوير البرامج التثقيفية بشأن حقوق الإنسان ونشر ثقافة السلام، ووضع آليات محلية للمشاركة السياسية بالسبل السلمية، ومنع ومعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم الدعم المادي والرمزي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أو شجعتها أو تغاضت عنها [35].

كما يتعين على الهيئات والجهات المختصة في كل دولة العمل على بناء القدرات اللازمة من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصدي لها من خلال تنمية الخبرات الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة والضمانات الكافية لعدم تكرار جريمة الإبادة الجماعية [36]، وقد شددت اتفاقية منع الإبادة الجماعية على كافة الدول تجنب وقوع جرائم الإبادة الجماعية وأوصت باتباع السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تجنب تكرارها.

وقد اعتمدت عدة دول آليات تشريعية وتنفيذية وقضائية استطاعت من خلالها إيجاد حلول ومعالجات لهذه الأفعال تفاديًا لمنع وقوعها، من خلال تبني التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني، وعلى سبيل المثال اعتمدت قبرص بعد التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام 1982 قانونًا خاصًا ينص على أن "من يرتكب أياً من أعمال الإبادة الجماعية المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو أياً من الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية يكون مذنباً بارتكاب جناية وقد يلقى عقوبة السجن المؤبد في حال إدانته" [37].

وعلى مستوى الإجراءات التنفيذية فقد اتخذت الولايات المتحدة عددًا من الخطوات لتعزيز قدرتها على منع أفعال الإبادة، شملت إنشاء آلية داخلية لتنسيق جهود منع أفعال الإبادة عبر الإدارات الحكومية، مما يعزز جمع وتحليل المعلومات الاستخبارية ذات الصلة ويوسع من نطاق جهودها الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف للتعرف على الإشارات التحذيرية وتنسيق الاستجابة، كما تعمل الولايات المتحدة أيضاً على تعزيز أدوات التدريب والتثقيف للدبلوماسيين وخبراء التنمية من أجل تحسين قدرتهم على تحديد الحالات والاستجابة لها بسرعة وفعالية

n_th20@yahoo.com

(38).

كما بادرت حكومة هنغاريا بإنشاء مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي في عام 2010، وتتركز أنشطة المركز على التعزيز الفعال لثقافة منع النزاع وإضفاء طابع مؤسسي على جوانب المنع في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ويركز المركز على سد الفجوة بين الإنذار المبكر والتحرك المبكر، ووضع وتطبيق نظام دعم متكامل للإنذار والاستجابة، وتحقيق توافق الآراء السياسية بشأن اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، والمساعدة في تنمية قدرات المجتمع الدولي على منع الإبادة الجماعية (39).

أيضًا وعلى مستوى الإجراءات التنفيذية الوطنية تم تأسيس اللجنة الوطنية في تنزانيا (TNC) في فبراير عام 2012 استنادًا إلى بروتوكول منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وجميع أشكال التمييز(ICGLR)، مما يجعلها أول دولة عضو في هذا البرتوكول، وقد أعطت الحكومة الأولوية لتشكيل لجنة بالنظر إلى تاريخ البلاد بالتوترات الدينية والنزاعات الداخلية، وتركزت استراتيجيات منع الإبادة الجماعية من خلال تعزيز التعاون والتعايش السلمي بين الديانات المختلفة، وتقوية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة، وبناء النظم السياسية ونظم الحكم على مبادئ الشفافية والمساءلة وإقامة العدل، والقضاء على المحسوبية والتمييز والظلم في المؤسسات الوطنية، وكذلك إنشاء مركز وطني للصراعات المبكرة للتحذير والاستجابة المبكرة يكون الهدف منه بناء إطار فعال لتبادل المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التقنيات المتاحة بين الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية (40).

أما على مستوى الإجراءات القضائية الوطنية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعة، فقد بادرت الكثير من الدول وعلى وجه الخصوص الدول الأوروبية إلى اتخاذ آليات قضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، ففي فرنسا تم إنشاء محكمة لمحاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، ومثال ذلك قضية (كلاوس باربي) أحد النازيين الألمان والذي أتهم بارتكاب جرائم إبادة ضد السكان المدنيين، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وهي أقصى عقوبة يقضي بها قانون العقوبات الفرنسي.

وفي سويسرا حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤبد على مسؤول محلي في رواندا عن جرائم الإبادة والتحريض عليها بتاريخ 1999/4/30.

كذلك في إسبانيا حكم القضاء في قضية جنرال كان رئيسًا للشيلي سنة 1971 بعد عملية انقلابية اغتال فيها آلاف المعارضين له، إذ استند القضاء الإسباني في ذلك إلى مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب (41).

المطلب الثاني

مواجهة جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية

إن حظر جريمة الإبادة الجماعية ومنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها قاعدة عادية من قواعد القانون الدولي، بل هي قاعدة آمرة ومبدأ جوهري له الأسبقية العليا ويوجب على كل دولة أن تضمن منع وقوع هذه الجريمة على مواطنيها أو مواطني دولة أخرى.

ويجب أن يبدأ منع جرائم الإبادة الجماعية بوضع أطر قانونية ملائمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ نظرًا لأن تلك الجرائم هي أشكال متطرفة من انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه فإن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ينبغي أن يكون في صميم الاستراتيجيات الوطنية لمنع وقوع الجرائم الدولية.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ ألزمت الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن يُنص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية(42).

n_th20@yahoo.com

وقد انضم العراق إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون قانون رقم (11) لسنة 1958 ونُشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية المرقمة (4108) بتاريخ 1958/3/3، وهذا الانضمام يوجب على العراق الالتزام بما ورد في بنود الاتفاقية لا سيما نص المادة الواردة ذكرها آنفًا، التي ألزمت جميع الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، كما يترتب على هذا الالتزام ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الانتهاكات الماضية وتعزيز مصداقية وقدرة المؤسسات المعنية وبناؤها على أسس لتكون مسؤولة عن حماية الأفراد، وهذا يستلزم توفير الضمانات التي تستند على المبادئ والقيم الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون.

وبناء على ما تقدم فإن الآليات والضمانات القانونية التي يجب اتباعها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية تتحدد في ثلاثة محاور وهي كالآتي:

أولا: المجال التشريعي:

تُعد أفعال جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، إذ شهدت العصور المختلفة أبشع صور لهذه الجريمة وذلك بإبادة الجماعات الدينية والقومية والإثنية بقتلهم وتفريقهم وتعذيبهم كلاً أو جزءًا، وقد استمر هذا الحال فترات طويلة دون تجريم لهذه الأفعال دوليًا داخليًا إلى أن تطور الحال داخليًا، حيث جرمت التشريعات الداخلية للدول أفعال الإبادة وحددت العقوبات المناسبة لها، واستمر معالجة هذه الأفعال داخليًا إلى أن شعر المجتمع الدولي بخطورة هذه الأفعال متخذًا خطوات سريعة ومتزنة لتجريم فعل الإبادة ومحددًا من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الأفعال التي تشكل هذه الجريمة والعقوبات المناسبة لها بنصوص واضحة [43]، ثم أصبح تجريم أفعال الإبادة مقننًا في القوانين الوطنية للدول التي انضمت لتلك الاتفاقية التي تضمنت ضمانات قانونية لحماية الجماعات الإنسانية من خلال قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية الكافية لمواجهة خطر هذه الجريمة.

وتتخذ آليات المواجهة لجريمة الإبادة الجماعية في المجال التشريعي عدة مظاهر أهمها:

1. تجريم جريمة الإبادة الجماعية في الدستور والقوانين:

انبثقت فكرة تجريم أفعال الإبادة الجماعية دولياً استناداً إلى القاعدة الجنائية القائلة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث إن تجريم الأفعال دوليًا يجب أن يخضع لنص جنائي دولي وبالتالي لا يمكن اعتبار الفعل مجرماً دولياً إلا إذا نص عليه بشكل مباشر في الاتفاقيات والمعادات الدولية [44].

وتثبت شرعية تجريم أفعال الإبادة الجماعية في التشريعات الوطنية وفقًا لقد لنص المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ ألزمت جميع الدول الأطراف – طبقًا لدستور كل دولة– اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية.

وفيما يتعلق بتجريم جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات العراقية فإن دستور العراق لسنة 2005 لم يتضمن إشارة صريحة إلى مصطلح الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري، ولكن يمكن أن يستفاد ضمناً على ذلك مما ورد في الديباجة ونص المادتين (14) و(37) منه، إذ وردت بعض الإشارات إلى الجرائم والانتهاكات ضد الإنسان، وإقرار ضمانات مهمة لكل فرد في مواجهة ذلك من خلال المساواة أمام القانون وتحريم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب وغير ذلك.

إذ نصت المادة (14) منه على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

أما المادة (37) فقد نصت على أن: (حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة

n_th20@yahoo.com

بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون، وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني).

ورغم أهمية ما ورد من ضمانات في النصوص الدستورية المذكورة آنفًا، إلا أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يستخدم عبارة أكثر دلالة من خلال تجريم أي فعل يشكل خطرًا على حقوق الإنسان بما في ذلك الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي أشارت إليها المادة الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أما فيما يتعلق بالتشريعات العادية فلم يوجد قانون محدد يعالج جريمة الإبادة الجماعية بشكل خاص، باستثناء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، الذي حدد اختصاص المحكمة ومنها جريمة الإبادة الجماعية، فنصت نصت المادة (11) منه على الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه لجريمة، حيث تبنى المشرع العراقي في التجريم الأفعال التي أوردتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وجعلتها من اختصاص المحكمة.

كما صدرت بعض القرارات من مجلس الوزراء لمعالجة حالات الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش خلال السنوات الأخيرة، كقرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014 المتضمن اعتبار ما تعرض له مكونات الشعب العراقي على يد عصابات داعش جريمة إبادة جماعية، والقرار رقم (4) لسنة 2015 باعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية، والقرار رقم (126) لسنة 2015 باعتبار جرائم داعش ضد الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية، كما تبنى المجلس الوطني لإقليم كوردستان موقفًا تشريعيًا لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية نتج عنه القرار رقم (2) لسنة 2008 المتضمن إعلان الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

2. شرعية العقوبات المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة؛ ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون، إذ يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو كلاهما معا تطبيقيًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبناء على المبدأ السابق فإن الجريمة والعقوبة تربطهما علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها؛ لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ المشروعية [45].

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر وهي:

أ- المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية.

ب- السبب: ولكي يتم تطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة فلا بد من ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدابير الاحترازية الملائمة.

ت- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات [46].

وبالرجوع إلى التشريعات العراقية – وقد بينا سابقًا أن المشرع العراقي لم يعالج جريمة الإبادة الجماعية بموجب قانون خاص- باستثناء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، وباستقراء نصوص هذا القانون نلاحظ أن المادة (24/أولاً) منه نصت على اعتماد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم عليه، كما نصت الفقرة (ثانيًا) من نفس المادة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من القانون تسري عليها العقوبات المنصوص عليها

n_th20@yahoo.com

في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

أما الفقرة (خامسًا) من نفس المادة فقد بينت أنه: "عند تحديد المحكمة عقوبة أية جريمة منصوص عليها في المواد(11 و12 و13) من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معيّنة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال"، ووفقاً لنص المادة (11) فإن جريمة الإبادة الجماعية مشمولة بهذا الحكم القانوني.

أما الفقرتين (6 و7) فقد تضمنتا النص على عقوبة المصادرة، حيث جاء في الفقرة (6): (لمحكمة الجنايات أن تأمر بمصادرة أي أصول أو ممتلكات أو عائدات متحصّلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جريمة دون الإضرار بالأطراف الثالثة الحسنة النية)، والفقرة (7) نصت على أن: (لمحكمة الجنايات مصادرة أي مادة أو بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما إذا كانت القضية أو الدعوى قد أغلقت أو انقضت لأي سبب قانوني وفقا لأحكام المادة 307 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

3. عدم منح حصانة دستورية أو قانونية لمن يرتكب جريمة الإبادة الجماعية:

إن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية يعاقب عليها القانون الدولي سواء من خلال تحقق فعل الإبادة فعليًا أو بالتآمر على أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها، ويتعرض مرتكبوها للمسؤولية القانونية والملاحقة القضائية كل شخص بغض النظر عن منصبه ومكانته السياسية أو الوظيفية، كما أن هذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان؛ لذلك فإن إنكار الإبادة الجماعية والإفلات من العقاب يمهدان الطريق أمام ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفي ضوء اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 يجب أن يتكاتف المجتمع الدولي من أجل الإقرار بحالات الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي وإدانتها ومعاقبة مرتكبيها، وأن يتعاون في جهوده الرامية إلى منع حدوث حالات إبادة جماعية في المستقبل.

وقد أشار قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005 لهذه الضمانة، حيث نصت المادة (15/ثالثًا) على أن الصفة الرسمية التي يحملها المتهم لا تعد سببًا معفيًا من العقاب أو مخففًا للعقوبة.

4. عدم جواز الاعتداد بازدواج الجنسية لمرتكبي الجريمة للتهرب من المسؤولية:

نظرًا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية كونها تطال الجماعة البشرية فإن مرتكبي هذه الجريمة يجب أن يخضعون للمساءلة القانونية والملاحقة القضائية مهما كان موقعهم في الدولة، وسواءً كانوا ممن يحملون جنسية الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو يحملون جنسية أخرى، إن جريمة الإبادة الجماعية اكتسبت الصبغة الدولية بكل مفاصلها وخرجت عن النطاق الداخلي للمسؤولية وأصبحت جريمة دولية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية القضاء عليها ومكافحتها، وبالتالي نزعت هذه الجريمة طابعها الداخلي ولبست الطابع الدولي من تاريخ إقرار اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية [47].

ثانياً: المجال التنفيذي:

يتكون هذا الجانب من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها واتخاذ التدابير الاحترازية وتهيئة القدرات اللازمة، والآخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهتها لموجهة جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن تحديد بعض الآليات في هذا المجال أهمها:

1. اتباع آليات الكشف المبكر لتقييم المخاطر والتخطيط لمواجهتها:

يقصد بالإنذار أو الكشف المبكر جمع البيانات وتحليلها باستخدام أدوات ووسائل الوقاية من الجرائم، من أجل الكشف عن أنماط الضعف وتنبيه السلطات المختصة بحيث تكون قادرة على اتخاذ المسار الموصى به في وقت مبكر عمل لمواجهة أي فعل إجرامي.

n_th20@yahoo.com

ولنجاح هذه الآلية يتعين إنشاء مركز وطني لغرض الكشف المبكر عن أي سلوك مثير الشكوك والمخاوف والتحذير منها والاستجابة المبكرة لمواجهته، ويتم ذلك من خلال بناء إطار فعال لتبادل المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التقنيات المتاحة بين الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية، ففي أوروبا يعد نظام الإنذار المبكر للنزاعات الذي تم إنشاؤه عام 2017 أداة مهمة وفعالة لإدارة المخاطر ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية، حيث يعمل على تحديد وتقييم أولويات المواقف المعرضة لخطر النزاع العنيف في مرحلة مبكرة [48].

ورغم هذا أهميته التدبير الإجرائي ودوره الكبير في المنع والوقاية من جريمة الإبادة الجماعية أو الحد منها قدر الإمكان إلا أنه لم يتم اعتماده في العراق، مع أن أغلب الدول التي شهدت جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية اتبعت هذا النظام وجعلته ضمن استراتيجيات مواجهة هذه الجريمة، فهو يعمل على تقييم مخاطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة، ويوفر تحديد المخاطر في مرحلة مبكرة فرصة لوضع استراتيجيات المنع الفعالة قبل وقت كاف من تصاعد الحالة إلى درجة تصبح معها أكثر كلفة وأصعب في الاحتواء.

2. تدويل أفعال الإبادة الجماعية:

تتميز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأن لها صفة آمرة بموجب أحكام القانون الدولي، وهذه الصفة الآمرة لأحكام الاتفاقية تشمل جميع الدول سواءً كانت موقعة عليها أو غير موقعة؛ لأن أحكام هذه الاتفاقية تعالج موضوع خطير يعم الأسرة الدولية بأكملها وتهم جميع الدول والجماعة البشرية، وقد شكَّل هذا الموضوع ضمانة مهمة لكل الجماعات البشرية؛ لأن أحكام الاتفاقية بمثابة قانون أعلى يحكم جميع الدول في موضوع حماية الجماعات الإنسانية [49].

3. التركيز على التعليم ونشر الوعي والثقافة لدى المجتمع:

يمكن للتعليم أن يلعب دورًا مهمًا في منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة الاحترام والاندماج في المجتمع، وفهم أكبر لقيمة التنوع واحترامه وغرس هذه الأفكار في الشباب ليساهم في خلق مجتمع ينبذ العنف والجرائم، وللقيام بذلك ينبغي أن تعكس النظم التعليمية التنوع الاثني والوطني والثقافي للمجتمعات وأن تقدم مثالاً على الشمول في سياساتها، كما ينبغي اعتماد وتنفيذ مناهج وطرق تدريس تؤكد على احترام التنوع والمساواة في المواطنة وأهمية حقوق الإنسان لا سيما عدم التمييز [50].

لذلك من الضروري اعتماد برامج لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات نظرًا لأن احترام حقوق الإنسان هو جوهر منع الإبادة الجماعية؛ فإن هذه البرامج تساهم بشكل عام في الجهود الوطنية لمنع تلك الجرائم، وهناك عناصر محددة تستحق إدراجها في مناهج حقوق الإنسان أهمها مكافحة العنصرية، وكيفية مواجهة التعصب والاضطهاد وتعزيز الثقافة الخالية من الكراهية وتجريم التعصب الديني والتكفير.

كما يجب عقد برامج تثقيفية وندوات في المدارس والجامعات، وذلك لزيادة الوعي بالمفهوم الأوسع للإبادة الجماعية واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية:

إن قيام الجهات الرسمية والمؤسسات العلمية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني بتنظيم المؤتمرات والندوات والعمل على عقدها خلال فترات متعاقبة من أجل تقديم الدراسات والمعالجات والحلول لجرائم الإبادة الجماعية التي مرت بها الأمم في الفترات الماضية له دور كبير في الوقاية من تلك الجرائم، إذ يساعد ذلك في تثقيف المجتمع وتذكيره بالواجب الجماعي المتمثل في (ألا يحدث ذلك أبداً)، وهذا ما دأبت إليه الجهات الرسمية وبعض الجامعات في إقليم كوردستان التي أخذت على عاتقها تنظيم المؤتمرات الدورية وعقد الندوات العلمية للتذكير بجرائم الإبادة الجماعية وتقديم البحوث العلمية والتوصيات

n_th20@yahoo.com

المتمخضة عنها، إلا أننا لم نرى تنظيم هكذا مؤتمرات أو ندوات في باقي أنحاء العراق لبحث آثار جرائم الإبادة الجماعية التي تعرضت لها بعض المكونات.

5. إنشاء مراكز بحوث ودراسات خاصة بجرائم الإبادة الجماعية:

تتخذ بعض الدول تدابير مختلفة لزيادة الوعي بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد أشار المبدأ الثالث من المجموعة المحدّثة من مبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى أن: "معرفة الناس بتاريخ اضطهادهم جزء من تراثه، وعليه يجب ضمانه بالتدابير المناسبة في الوفاء بواجب الدولة في الحفاظ على المحفوظات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير معرفة تلك الانتهاكات، ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية من الانقراض".

وقد أشار إلى هذا الإجراء القرار رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق المتضمن اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1/ج2/2006) في (2007/6/24)، حيث أوجب على حكومة الإقليم إنشاء مركز عام وموحد للتوثيق والدراسات والبحوث الخاصة بجرائم الجينوسايد والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد شعب كوردستان وتوعية وتذكير أبناء كوردستان بتلك الجرائم وما لحق بهذا الشعب من ويلات وإيجاد التواصل بين هذا الجيل والأجيال القادمة وتطوير المواد الدراسية في المناهج المدرسية بهذا الخصوص.

6. إصلاح قطاع الأمن وجعله أداة مهمة لمنع الانتهاكات عند التخطيط لها وتنفيذها:

إن العدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق دون إصلاحات جوهرية تشمل المؤسسات والأطراف ذات العلاقة، وأهمها المؤسسة الأمنية التي يجب ألا تكون مؤسسة قمع بيد السلطات التنفيذية، وإنما ينبغي أن تمارس دورها في تطبيق القانون وضمان تحقيق العدالة، هذا مهم بشكل خاص في مجتمعات ما بعد الصراع التي تنتقل من فترة العنف إلى مجتمع قائم على سيادة القانون والمساءلة.

ثالثاً: المجال القضائي:

يتكون الجانب القضائي في مجال جريمة الإبادة الجماعية من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الضحايا في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، وتعويضهم أو تعويض أهليهم.

ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، فالمحكمة هنا يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة هيئة قضائية عليا، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة مهمة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية [51].

وعليه فإن ملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإخضاعهم لمحاكمة جنائية أمام محكمة عادلة تُعد مسؤولية وطنية في المقام الأول، والدولة ملزمة بمراعاة هذا الالتزام القانوني بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، أما في حالة امتناع الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام أو كانت غير راغبة في مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم أو غير قادرة على ذلك، فيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن يكون لها الدور الأساسي في ذلك.

ونظراً لخصوصية جريمة الإبادة الجماعية وخطورة آثارها فيتوجب الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي بهذا النوع من الجرائم، للوصول إلى الغاية الأساسية في حماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما أن الاحتكام والرجوع إلى الخبرات

n_th20@yahoo.com

الدولية في مجال إصلاح العدالة من الآليات المهمة التي ستساعد على تحقيق العدالة الجنائية.

وفيما يتعلق بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، نلاحظ أن هذا القانون عند تشريعه قد جعل ولاية المحكمة مقيدة بقيد زمني لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال فترة زمنية محددة، حيث نصت المادة (1/ثانياً) منه على أن: " ولاية المحكمة تسري على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11،12،13،14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17/7/ 1968 ولغاية 1/5/ 2003 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر"، وكان الأولى بالمشرع عدم تحديد اختصاص المحكمة بفترة زمنية أو إيقاف ولايتها بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تأسيسها.

إلا أن المشرع تنبَّه إلى هذا الخلل التشريعي وعالجه بموجب القانون رقم (35) لسنة 2011 وهو التعديل الثاني لقانون المحكمة، حيث نصت المادة (2) قانون التعديل على استمرار اختصاص المحكمة بالنظر في الشكاوى الواقعة ضمن اختصاصها وتخضع في إجراءاتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

فمن الأهمية بمكان في دولة مثل العراق تعرضت لعدد كبير من الأفعال الجرمية التي تصنف بأنها جرائم إبادة جماعية أن تكون هناك محكمة متخصصة في النظر بجرائم الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم قضائياً في أي وقت ترتكب فيه تلك الجريمة، وهذا يعد من أهم الضمانات التي على الدولة أن تتبناها في إطار استراتيجيتها القضائية لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، ويدخل ضمن التزامات الدولة بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

إلا أن ما يلاحظ على هذه المحكمة أنها لم تؤدِ اختصاصاتها في النظر بالجرائم التي نص عيها القانون في المواد (11،12،13،14) وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم انتهاكات القوانين العراقية، مع أن المشرع العراقي قد أكَّد على استمرار عمل هذه المحكمة بالنظر في الشكاوى الواقعة ضمن اختصاصها، وذلك في التعديل الثاني لقانون المحكمة رقم (35) لسنة 2011، لا سيما وإن هناك جرائم ارتكبت بعد التاريخ تم اعتبارها جرائم إبادة جماعية والتي أشارت إليها قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014، والقرار رقم (4) لسنة 2015، والقرار رقم (126) لسنة 2015، كذلك ما صدر عن المجلس الوطني لإقليم كوردستان القرار رقم (2) لسنة 2008 المتضمن إعلان الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبما أن هذه الجرائم التي قد أُعطيت الوصف والتكييف القانوني بأنها جرائم إبادة جماعية؛ فإنه يتعين على الجهات القضائية والجهات المختصة كل حسب اختصاصه بمتابعة هذه الجرائم وإحالتها إلى المحكمة الجنائية العليا للنظر فيها وملاحقة مرتكبيها وفق القانون.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ (مدى كفاية الآليات الدولية والوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا: النتائج:

– إن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية فردية تقع على عاتق كل من ارتكبها أو ساعد في ارتكابها أو أمر أو حرَّض عنها، بعض النظر عن كونه رئيسًا أو سياسيًا أو عسكريًا أو فردًا عاديًا من أفراد المجتمع.

– كشفت الدراسة أنه وبالرغم من قيام المجتمع الدولي

n_th20@yahoo.com

بوضع آليات محددة لمنع جريمة الإبادة من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا أن هذه الجريمة استمرت في الوقوع، مما يثبت وجود قصورًا في النظام القانوني الذي يحكم جريمة الإبادة الجماعية، سواءً على مستوى آليات المواجهة الدولية أو الوطنية خصوصًا الآليات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية لمنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

– كشفت الدراسة ضعف الجانب القضائي في العراق والمتمثل بغياب دور المحكمة الجنائية العليا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية خلال الفترة الأخيرة، إذ لم تؤدِ دورها المتمثل بالنظر في أفعال الإبادة التي ارتكبت من الجماعات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة، مما يشكل ضعفًا في الضمانات القانونية في مواجهة هذه الجريمة، وهو ما يفسر أن هذه المحكمة قد غلب عليها الجانب السياسي في أداء مهمتها التي تشكلت من أجلها وأنها أصبحت بحكم الجهاز القضائي المجمد في الوقت الحالي.

ثانياً: التوصيات:

– ضرورة تعزيز الجهود والإجراءات والآليات التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال إنشاء آليات محلية تمنح الضحايا الحق في سبيل انتصاف فعال، وكذلك من خلال إزالة القيود القانونية أو العفو أو الحصانات التي تعرقل محاكمة مرتكبي الجريمة بما في ذلك قوات الأمن وغيرهم من الأفراد المسؤولين عن ارتكابها.

– إجراء تقييم لمخاطر الجريمة باستخدام إطار التحليل للتهديدات والمخاطر أو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر، ويجب أن يكون التقييم منتظماً ويشمل تحديد المناطق المحتمل تعرضها لخطر الجريمة والفئات السكانية المعرضة للاعتداء.

– مراجعة القدرات الوطنية فيما إذا كانت تحتاج إلى أي نوع من الدعم الدولي يمكن أن يعزز تلك القدرات على مواجهة أفعال الجريمة ومنع وقوعها.

– بناء قدرات المؤسسات الأمنية لمنع أو وقف جرائم الإبادة من خلال التدريب والتعبئة والمواجهة الفعالة لأفعال الجريمة.

– دعم مبادرات المجتمع المدني التي تسهم في منع جرائم الإبادة على أن يشمل ذلك التعاون في تنفيذ برامج وخطة عمل للجهات الدينية والجهات الفاعلة لمنع التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية.

– الاستفادة من آليات مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية وتجارب الدول في مجال مكافحة جرائم الإبادة الجماعية، من خلال توجيه دعوات مفتوحة إلى الجهات ذات الصلة والتعاون معها، وكذلك من خلال تضمين التقارير الوطنية للمراجعة الدورية الشاملة تقييمًا للتدابير المتخذة لمعالجة المخاطر وبناء قدرة المجتمعات على منعها ارتكاب جرائم خطيرة.

– التأكد من أن أنظمة التعليم تعكس التنوع العرقي والوطني والثقافي لمجتمعها وأن تكون مثالاً للشمولية في سياساتها من خلال اعتماد مواد وأساليب تدريس تعكس قيم حقوق الإنسان، لا سيما احترام التنوع والشمولية والمساواة في المواطنة وعدم التمييز، ونشر المعرفة بمبادئ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الهوامش

(1) قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) سورة المائدة، الآية رقم (32)، كما ورد في السنة النبوية قوله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا)، صحيح البخاري، الحديث رقم (6862)، وقوله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)، صحيح البخاري، الحديث رقم (219).

(2) د. أحمد عرفة، حرمة الدماء في شريعة الإسلام، منشور على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي: (https://ar.islamway.net/article/22393).

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–

n_th20@yahoo.com

لبنان، ط2، 1992، باب الجيم، ص258.

(4)المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة 20، 1989، ص85.

(5)عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

(6)سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، ط1، 2012، ص80.

(7)ينظر: المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

(8)عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

(9)عبدالله سليمان، المرجع نفسه، ص85.

(10) مارتن شو، الإبادة الجماعية: مفهومها وجذورها وتطورها، ترجمة: محيي الدين حميدي، الطبعة الأولى، 1438-2017، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ص85.

(11)مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم)، دار النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989، ص80.

(12)مُحَمَّد جلول دواجي، جريمة إبادة الجنس البشري (دراسة مقارنة تطبيقية الحرب على غزة أنموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية وهران، الجزائر، 2012، ص16.

(13)أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009، ص175.

(14)ينظر: نص المادة (5) من الاتفاقية أعلاه.

(15)ينظر: نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(16)د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004، ص162.

(17)ينظر: مُحَمَّد جلول دواجي، مرجع سابق، ص23.

(18)د. زياد مُحَمَّد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد(30)، 2015، ص116.

(19)مُحَمَّد موسى خلف، الركن المادي لجريمة الإباضة الجماعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد(16)، العدد(9)، 2009، ص475.

(20)علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002 ص93.

(21)ينظر: د. باسل مولود يوسف، مرجع سابق.

(22)د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص93.

(23)علي حسين العبيدي، مرجع سابق، ص109.

(24)علي حسين العبيدي، مرجع سابق، ص114.

(25)مُحَمَّد جلول دواجي، مرجع سابق، ص28.

(26)عواطف مُحَمَّد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، العدد(22)، السنة التاسعة، ص68.

(27)ينظر: المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمادتان (5 و 6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العليا، واللتان أشارتا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات الدولة، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة دولة أخرى على ضد مواطني ذات الدولة.

(28)مُحَمَّد جلول دواجي، مرجع سابق، ص29.

(29)المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(30)سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003، ص44.

(31)مُحَمَّد جلول دواجي، مرجع سابق، ص32.

(32)ينظر: المواد (2-3-4-5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(33)عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2013، ص50.

(34)ينظر: المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

(35)التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضة السامي والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 June 2014، ص15.

(36)التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضة السامي والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 June 2014، ص12.

(37)التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضة السامي والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 June 2014، ص13.

n_th20@yahoo.com

(38)المصدر نفسه، ص14.

(39)التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام لسنة 2014، ص12.

(40)Samantha Capicotto And Rob Scharf, National Mechanisms for the Prevention of Atrocity Crimes, Current Issue: Volume 11, Issue 3 (2018) Critical Genocide and Atrocity Prevention Studies. p: 9.

(41)سكاكني باية، مرجع سابق، ص60.

(42)المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(43)أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية، بحث منشور في مجلة الآداب، جامعة البصرة، العدد(58)، 2011، ص400.

(44)أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية، مرجع سابق، ص400.

(45)د. عز الدين المحمدي، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون 25– 26 نيسان 2018، ص7.

(46)المصدر نفسه، ص7.

(47)أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية، مرجع سابق، ص403.

(48)التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والأربعون، 24 يونيو – 12 يوليو 2019، ص8.

(49)أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية، مرجع سابق، ص402.

(50)التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والأربعون، 24 يونيو – 12 يوليو 2019.

(51)د. عز الدين المحمدي، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة، مرجع سابق، ص8.

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية

– القرآن الكريم

– الكتب:

ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1992.

أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009.

سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003.

سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، ط1، 2012.

عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

مارتن شو، الإبادة الجماعية: مفهومها وجذورها وتطورها، ترجمة: محيي الدين حميدي، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 2017.

مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم)، دار النهضة، القاهرة، ط1، 1989.

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004.

د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، ط1، 2007.

– الرسائل والأطاريح الجامعية:

علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002.

عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجزائر، 2013.

مُحَمَّد جلول دواجي ، جريمة إبادة الجنس البشري (دراسة مقارنة تطبيقية الحرب على غزة أنموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

n_th20@yahoo.com

– البحوث المنشورة:

أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية، بحث منشور في مجلة الآداب، جامعة البصرة، العدد(58)،2011.

د. زياد مُحَمَّد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد(30)، 2015.

د. عز الدين المحمدي، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون 25– 26 نيسان 2018.

مُحَمَّد موسى خلف، الركن المادي لجريمة الإباضة الجماعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد(16)، العدد(9)، 2009.

– المواقع الإلكترونية:

د. أحمد عرفة، حرمة الدماء في شريعة الإسلام، منشور على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي: (https://ar.islamway.net/article/22393).

د. باسل مولود يوسف، جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، (https://pulpit.alwatanvoice.com).

– التشريعات والقرارات:

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قانون التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية رقم (11) لسنة 1958، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4108) بتاريخ 1958/3/3.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

قرار رقم (2) لسنة 2008 قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، منشور بالوقائع العراقية، رقم العدد(87)، بتاريخ2008/6//17.

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014 المتضمن الموافقة على اعتبار ما تعرض له مكونات الشعب العراقي على يد عصابات داعش جريمة إبادة جماعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 باعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2015 باعتبار جرائم داعش بحق الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية.

– باللغة الإنكليزية:

Samantha Capicotto And Rob Scharf, National Mechanisms for the Prevention of Atrocity Crimes, Current Issue: Volume 11, Issue 3 (2018) Critical Genocide and Atrocity Prevention Studies.

n_th20@yahoo.com

THE ADEQUACY OF INTERNATIONAL AND NATIONAL MECHANISMS TO PREVENT AND PUNISH THE CRIME OF GENOCIDE

NADHEER **T**HABET **M**OHAMEED **A**LI **A**LQAISI
Dept. of Law, College of imamaladham University, Baghdad-Iraq

Abstract

In view of the large number of violations and dangerous practices witnessed by some regions of the world, and the severe damages they have left that constitute a threat to international peace and security, the international community has sought to find measures to reduce and prevent these international crimes, and the efforts of the international community have focused on seeking to create an international legal cover to criminalize these crimes. Acts and Punishment, These efforts were cemented by the conclusion of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

However, despite the conclusion of this convention that prohibits the crime of genocide and punishes it internationally, and despite the fact that most countries - including Iraq - signed or joined it, the internationally prohibited crime of genocide continued to occur, which proves that the deficiencies of the system The law for preventing the crime of genocide at the international and national level does not lie only in the legislative aspect, but can be attributed to the lack of these systems in the appropriate and effective mechanism to implement the principles contained in those conventions of the principles prohibiting the commission of the crime of genocide.

It was very important to study this topic in order to obtain knowledge of the legal mechanisms taken to prevent the crime of genocide and punish its perpetrators at the international and national levels, and the extent of their adequacy to reduce the commission of these crimes.

KEY WORDS: (agreements - crimes - genocide - penalties - mechanisms - international - national).

n_th20@yahoo.com